

فتح المعين بشرح قرة العين

دون البعيد ويثبت البعد باختلاف المطالع على الأصح والمراد باختلافها أن يتباعد
المحلان بحيث لو رؤي في أحدهما لم ير في الآخر غالبا قاله في الأنوار وقال التاج التبريزي
وأقره غيره لا يمكن اختلافها في أقل من أربعة وعشرين فرسخا ونبه السبكي وتبعه غيره على
أنه يلزم من الرؤية في البلد الغربي من غير عكس إذ الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل
وقضية كلامهم أنه متى رؤي في شرقي لزم كل غربي بالنسبة إليه العمل بتلك الرؤية وإن
اختلفت المطالع